كتيب حول

الصندوق الوطنـــي للضمان الاجتماعي

المرصد اللبناني لحقوق العمـــال والموظفيـــن

UNDP

هيئـــة الأمم المتحدة للمرأة

لكل النساء والفتيات

In partnership with Canada

01

جدول المحتويات

01	مقدمة	02
02	ما هي المخاطر الاجتماعية؟	03
03	الضمان الاجتماعي في المواثيق الدولية	04
04	الضمان الاجتماعي في لبنان	06
05	مبادئ الضمان الاجتماعي	07
06	الفئات الخاضعة للضمان الاجتماعي	08
07	فروع الضمان الاجتماعي	09
08	تقديمات الضمان الصحي	11
09	التعويضات العائلية	11
10	تعويض نهاية الخدمة	12
11	الخاتمة	14

02

مقدمـــــة

« علـى المجتمـع أن يضمـن لـكل فـرد مـن أفـراده الحـد الأدنـى مـن الضمانـات الاجتماعيـة لتعويـض الحاجـة الاقتصاديـة الناتجـة عـن المخاطـر الاجتماعيـة، التـي تشـمل المخاطـر المهنيـة. وقـد أصبـح الحـق بالضمـان أحـد حقـوق الإنسـان، وليـس فقـط حقًـا للأجيـر/ة.»

السير وليم بيفيريدج

03

ما هي المخاطر الاجتماعية؟

وفقًا للاتفاقية رقم ١٠٢/١٩٥٢, تُعرّف المخاطر الاجتماعية بأنها كل ما يصيب الإنسان من دون إرادة منه, مثل:

- المرض.
- العجز.
- الوفاة.
- الشيخوخة.
- البطالة.
- حوادث العمل.
- الأمومة.
- الأعباء العائلية.

04

الضمان الاجتماعي في المواثيق الدوليـــــة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة ٢٢: «لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي.»
- المادة ٢٥: لكل شخص الحق في مستوى معيشة لائق يؤمّن:

- الصحة.
- السعادة.
- الغذاء.
- السكن.
- التعليم.
- العمل.
- الكساء.
- رعاية الطفولة.
- الدعم في حالات البطالة, الترمل, والشيخوخة.

05

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- حق تكوين النقابات والانضمام إليها.
- حق الضمان الاجتماعي.
- حق أعلى مستوى من الصحة.
- حق التعليم والثقافة والبحث العلمي.

صادقت عليه الدولة اللبنانية بموجب المرسوم ٣٨٥٥ بتاريخ ١٩٧٢/٩/١

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يؤكد أن الحرية والكرامة تتحقق عبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

06

الضمان الاجتماعي في لبنان

التأسيس:

ثمرة نضال نقابي - اجتماعي منذ الخمسينات, تمّ إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩٥٥ بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦, في عهد الرئيس فؤاد شهاب.

الأهمية:

- اعتُبر إنجازًا تأسيسيًا للدولة الحديثة.
- إحدى ركائز الدولة الوطنية إلى جانب:
- الليرة اللبنانية (مصرف لبنان)
- الجيش اللبناني

07

مبادئ الضمـان

- مؤسسة اجتماعية لا تهدف للربح.
- تقديمات قانونية لقاء اشتراكات.
- إلزامية الانضمام لحماية الأمن الاجتماعي.
- تمويل ثلاثي (أجير – صاحب عمل – دولة).
- مبدأ: «من كل حسب قدرته, إلى كل حسب حاجته».

08

الفئات الخاضعة للضمان

- أجير دائم أو متدرب
- أجير بحري
- عامل لحساب الدولة دون أن يكون موظفًا
- أجير زراعي دائم
- سائق سيارة عمومية
- بائع صحف ومجلات
- معلم في مدرسة خاصة
- طالب جامعي
- متقاعد (قانون ٢٠١٧/٢٧)
- مختار
- طبيب
- عاطل عن العمل (ضمان صحي اختياري)

09

فروع الضمان الاجتماعي

١ - فـــرع المـــرض والأمومـــــة

١. تنفيذ: منذ ١٩٧٠
٢. تغطية: معاينات, استشفاء, دواء, أمومة, مختبر, أشعة, نفقات دفن
٣. التمويل:
   - ٨% صاحب العمل
   - ٣% الأجير
   - ١% الدولة
   - لغاية سقف ٩٠ مليون ليرة

٢ - فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية

لم يُنفّذ بعد.

٣- فرع التعويضات العائلية والتعليمية

- تنفيذ: منذ ١٩٦٥
- التعليم: غير منفّذ حتى اليوم
- التمويل: ٦% على صاحب العمل فقط, لغاية سقف ١٢ مليون ليرة

٤ - فرع تعويض نهاية الخدمة

- تنفيذ: منذ ١٩٦٥
- بديل مؤقت حتى اعتماد نظام التقاعد والشيخوخة
- التمويل: ٨,٥% على كامل الأجر

11

التعويضات العائليــة

المســـــتفيدون:

الأولاد الشرعيون أو المتبنّون:

- حتى سن ١٨, أو ٢٥ إن كانوا يدرسون
- أي ولد من ذوي الاحتياجات الخاصة (دون تحديد سن)
- الفتيات العازبات غير العاملات حتى سن ٢٥

ملاحظـــــــات:

- تُمنح لخمسة أولاد فقط
- تُعطى للأب أو الأم أو الأوصياء حسب الحالة

12

تعويض نهاية الخدمة

من يحق له الحصول عليه؟

- من عمل/ت ٢٠ سنة فأكثر
- من لديه/ا عجز ٥٠% أو أكثر
- المرأة التي تتزوج وتترك العمل خلال سنة من زواجها
- من بلغ/ت السن القانونية (٦٠-٦٤)
- في حال وفاة الأجير/ة

أصحاب الحق عند الوفاة:

- الزوج/ة
- الأولاد
- والد/ة المضمون

13

قيمـــــة التعويـــض:

- أجر آخر شهر عن كل سنة خدمة.
- نصف شهر إضافي عن كل خمس سنوات.

صـدر بتاريـخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ لقانـون ٣١٩, الـذي ينقـل الضمـان الـى تطبيـق نظـام التقاعـد اي الدفعـات الشـهرية والـذي يشـكل نقلـة نوعيـة فـي حمايـة الشـيخوخة الاجـراء الا انـه لا يـزال يحتـاج الـى صـدور ١٦ مرسـوما تطبيقيـا وفتـرة انتقاليـة لمـدة سـنتين حتـى يبـدأ بتقديـم خدماتـه للمضمونيـن.

14

الخاتمـــــة

الضمـان الاجتماعـي ليـس مجـرد مؤسسـة عامـة، بـل هـو ركيـزة مـن ركائـز بنـاء الدولة العادلـة، يهـدف إلـى حمايـة الإنسـان مـن الخـوف والفاقـة، ويكـرّس الحـق بالكرامـة، العمـل، الصحـة، والتقاعـد اللائـق.

المعركـة اليـوم هـي مـن أجـل تطويـر هـذا النظـام، وتوسـيعه ليشـمل الجميـع، ويضمـن عدالـة اجتماعيـة حقيقيـة.

يُنفَّذ مشروع " القيادات النسائية في الفضاءات المدنية:
كسر الحواجز نحو رؤية أكبر"
من قبل المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين بالشراكة مع
UN Women Lebanon و UNDP Lebanon، وبدعم من حكومة كندا.

تمثل المواد في هذا الكتيب آراء وسياسات المرصد اللبناني لحقوق
العمال والموظفين ولا تعكس بالضرورة آراء أو سياسات
UN Women Lebanon و UNDP Lebanon